

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥

قانون معدل لقانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق إدارة المخاطر
الزراعية لسنة ٢٠١٥) ويقرأ مع القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩
المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء كلمة (المشكل) الواردة في تعريف (الصندوق) الوارد فيها
والاستعاضة عنها بعبارة (المنشأ في الوزارة) .

ثانياً: بإلغاء تعريف كل من (المجلس) و (الرئيس) والمعنى المخصص
لهما الواردين فيها .

ثالثاً: بإضافة تعريف (المزارع) اليها بعد تعريف (المستفيد) الوارد
فيها:-

المزارع: الشخص الذي يقوم بعملية الانتاج الزراعي مالكا كان أو
مستأجرا أو شريكا .

رابعاً: بإلغاء عبارة (وعضوا في اتحاد المزارعين) الواردة في آخر
تعريف (المستفيد) الوارد فيها .